Distr.: General
13 March 2026
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأوروغواي*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لأوروغواي[1] في جلستَيها 4 و5[2]، المعقودتين في 10 و11 شباط/فبراير 2026، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 26 المعقودة في 25 شباط/فبراير 2026.

ألف- مقدّمة

2- تُرحِّب اللجنة بتقديم أوروغواي تقريرها الدوري السادس وبما أوردته من معلومات إضافية في ردودها على قائمة المسائل[3]. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنَّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، المؤلف من ممثلين عن فروع الحكومة الثلاثة، وتشكر الوفد على الردود الشفوية والمعلومات التكميلية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف اعتمدت إطاراً شاملاً من القوانين والسياسات، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027، بهدف تعزيز التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة في مجالَي التوظيف والحماية الاجتماعية، والتي أسفرت عن إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر. وتسلط اللجنة الضوء أيضاً، في جملة مبادرات أخرى، على سن القانون رقم 19-529 بشأن الصحة النفسية، الذي ينشئ نموذجاً مجتمعياً يستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، وعلى اعتماد الخطة الوطنية للصحة النفسية للفترة 2020-2027 والاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار للفترة 2021-2025.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (9-25 شباط/فبراير 2026).

(1) E/C.12/URY/6.

(2) انظر E/C.12/2026/SR.4 وE/C.12/2026/SR.5.

(3) E/C.12/URY/RQ/6.

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لضمان إمكانية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقاً مباشراً، وبالأمثلة التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار وبعده. ولكنها تلاحظ أن عدداً كبيراً من الأحكام يتعلق بالحق في الصحة، وأن إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد وإعمال هذه الحقوق لا يزالان محدودَين.

5- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[4]، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية تطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبيقاً مباشراً على جميع مستويات النظام القضائي. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق جميع الجهات الحكومية للعهد والاجتهادات القضائية الناشئة عن الأحكام القضائية التي تُدمج أحكامه تطبيقاً منهجياً، بما في ذلك عند صوغ التشريعات والتخطيط للميزانية ووضع السياسات العامة، بهدف ضمان التمتع بهذه الحقوق. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بأحكام العهد وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستهدف أعضاء السلك القضائي وجميع الموظفين المسؤولين عن التنفيذ، فضلاً عن أصحاب هذه الحقوق. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9(1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد.**

قطاع الأعمال والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

6- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف ومفادها أنها تعكف على إعداد خطة وطنية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان. ولكنها تعرب عن قلقها إزاء افتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى إطار قانوني ملزم ينظّم بذل الشركات المحلية وتلك التي لديها عمليات في الخارج العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

7- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إطاراً قانونياً وتنظيمياً: (أ) يُلزم الشركات التي يقع مقرها في إقليمها ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في جميع عملياتها، سواء المحلية أو الخارجية، بما في ذلك ضمن سلاسل الإمداد الخاصة بها؛ و(ب) يحدد مسؤولية الشركات عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل الحالات التي تقع فيها هذه الانتهاكات في الخارج؛ و(ج) يمكّن الضحايا من الحصول على سبل انتصاف فعالة في الدولة الطرف والتماس جبر الضرر من خلال اللجوء إلى الآليات القضائية وغير القضائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى اعتماد خطة وطنية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وتوجّه اهتمامها إلى التعليق العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية.**

تغير المناخ

8- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك تعزيز النظام الوطني للاستجابة لتغير المناخ وتقلباته، والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، واستهلال الخطة الثانية للانتقال الطاقي، التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار في

(4) انظر E/C.12/URY/CO/5، الفقرة 8.

إنتاج الهيدروجين الأخضر. ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود تحديات كبيرة تعوق تنفيذ هذه السياسات والتدابير تنفيذاً فعالاً. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى تدابير كافية للتكيف مع تغير المناخ تراعي تأثير تغير المناخ في تمتع الفئات السكانية الأشد حرماناً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك السياسة الوطنية بشأن تغير المناخ، والاستراتيجية المناخية الطويلة الأجل، واتفاق إسكاسو، مع ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني والفئات الضعيفة، فضلاً عن إتاحة الوصول إلى المعلومات العامة في هذا المجال وإلى سبل الانتصاف الفعالة؛**

(ب) **ضمان عدم تسبب الاستثمارات في الهيدروجين الأخضر في تقويض أمن المياه، والتخفيف من تأثيراتها البيئية والاجتماعية في المجتمعات المحلية؛**

(ج) **اتخاذ تدابير مناسبة للتكيف تركز على أبرز تأثيرات تغير المناخ وتراعي تداعياته التي تمس بوجه خاص الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛**

(د) **مراعاة بيان اللجنة لعام 2018 بشأن تغير المناخ والعهد[5] وتعليقها العام رقم 27(2025) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبعد البيئي للتنمية المستدامة.**

استخدام أقصى الموارد المتاحة

10- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل زيادة الإيرادات الضريبية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء اعتماد سياستها الضريبية اعتماداً شديداً على الضرائب غير المباشرة، ولا سيما ضرائب الاستهلاك، الأمر الذي يحد من قدرتها على إعادة توزيع الثروة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم كفاية إجراءات منع الاحتيال الضريبي، وهو ما يحدّ من قدرة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات والأفراد المحرومين والمهمشين إعمالاً كاملاً (المادة 2(1)).

11- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء تقييم شامل، بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة الاجتماعية، لتأثيرات سياستها المالية في حقوق الإنسان، بما في ذلك تحليل التداعيات في مجال إعادة توزيع الثروة وتحليل العبء الضريبي الذي تتكبده مختلف القطاعات والفئات المهمشة والمحرومة؛**

(ب) **زيادة الموارد المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال والمراهقين؛**

(ج) **ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية في نظامها الضريبي وتعزيز تأثيره في مجال إعادة توزيع الثروة؛**

(د) **مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تحصيل الضرائب على النحو الأمثل، بهدف زيادة الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(هـ) **مراعاة بيان اللجنة لعام 2025 بشأن السياسة الضريبية والعهد[6].**

(5) E/C.12/2018/1.

(6) E/C.12/2025/1.

الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

12- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز الدولة الطرف أي تقدم في صوغ واعتماد مشروع القانون الأولي لمنع الفساد في القطاع الخاص، على الرغم من الولاية المنصوص عليها في القانون رقم 19-797 لعام 2019 (المادة 2(1)).

13- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بعملية صوغ واعتماد مشروع القانون الأولي المنصوص عليه في القانون رقم 19-797 لعام 2019 بهدف منع الفساد في القطاع الخاص ومعاقبة مرتكبيه، على أن ينص الإطار التشريعي المنطبق على التزامات واضحة بمنع الفساد وآليات رقابة فعالة وعقوبات مناسبة؛**

(ب) **اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد تتضمن أهدافاً ومؤشرات واضحة وتُخصَّص لها موارد كافية، وترتبط ارتباطاً صريحاً بالتزام الدولة الطرف بتعبئة الموارد المتاحة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً وكاملاً، وفقاً للمادة 2(1) من العهد، وبالاستفادة إلى أقصى حد من تلك الموارد.**

عدم التمييز

14- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الدولة الطرف إلى قانون شامل لمكافحة التمييز. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء عدم تصدي التدابير المتخذة في هذا المجال تصدياً فعالاً للتمييز الذي تواجهه فئات معينة، ولا سيما الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، الذين ما زالوا يواجهون عوائق تحول دون حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتعهم بها على نحو فعال (المادة 2).

15- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[7]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يوفر حماية كافية ضد التمييز ويشمل صراحةً جميع أسس التمييز المحظورة المنصوص عليها في المادة 2(2) من العهد، ويعرّف التمييز المتعدد والمباشر وغير المباشر وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد، ويحظر التمييز في المجالَين العام والخاص على السواء، ويتضمن أحكاماً للحصول على جبر الضرر في حالات التمييز، بسبل منها اللجوء إلى الوسائل القضائية والإدارية؛**

(ب) **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ القانون رقم 19-122 وغيره من الإجراءات الإيجابية تنفيذاً فعالاً من أجل مكافحة التمييز الهيكلي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛**

(ج) **تعزيز تنفيذ الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القانون رقم 19-691؛**

(د) **ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين تنفيذاً فعالاً، بما يضمن حصولهم على الخدمات الاجتماعية والتعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وفرص إدرار الدخل؛**

(هـ) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

(7) E/C.12/URY/CO/5، الفقرة 10.

المساواة بين الرجل والمرأة

16- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز المساواة الشكلية والفعلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك اعتماد القانون رقم 19-846 في عام 2019 وإنشاء النظام الوطني للرعاية المتكاملة وتفعيله. ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، والفقر، الذي يمس النساء بوجه خاص، ونقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعَين العام والخاص. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تحديات في تنفيذ النظام الوطني للرعاية المتكاملة تنفيذاً فعالاً، وهو ما يعوق فرص الحصول على المساعدة الشخصية في حالة الأطفال والمراهقين وكبار السن ذوي الاعتماد الشديد على الرعاية، فضلاً عن العوائق التي تحول دون حصول الأطفال دون سن الخامسة على خدمات الرعاية. وأدت هذه الظروف إلى زيادة غير متناسبة في حجم العمل غير المدفوع الأجر في مجال الرعاية، وهو عبء تتحمله النساء في المقام الأول (المادة 3).

17- **توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وبأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) **ضمان تنفيذ القانون رقم 19-846 تنفيذاً فعالاً من خلال وضع أهداف واضحة ومؤشرات يمكن التحقق منها وإنشاء آليات رقابة على جميع مستويات الحكومة؛**

(ب) **اتخاذ تدابير ملموسة وذات آجال زمنية محددة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بسبل منها تعزيز الشفافية في الأجور ورصد الامتثال للوائح ذات الصلة رصداً فعالاً؛**

(ج) **ضمان تفعيل النظام الوطني للرعاية المتكاملة، وجعله نظاماً شاملاً يمتلك موارد مالية وتقنية وتنظيمية كافية ومستدامة، وضمان التنسيق بين المؤسسات ومشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركةً مجدية في جميع مراحل تلك العملية؛**

(د) **تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر، الذي يمس النساء بوجه خاص، ولا سيما النساء من الفئات المهمشة والمحرومة؛**

(هـ) **اتخاذ تدابير خاصة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعَين العام والخاص.**

الحق في العمل

18- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تأثير البطالة والعمالة الناقصة بوجه خاص في الشباب والنساء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف (المادة 6).

19- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[8]، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة، بسبل منها إجراء مراجعة مستمرة لتأثير السياسات والبرامج القائمة واعتماد استراتيجية شاملة للتوظيف تعالج الأسباب الهيكلية للبطالة وتقترن بخطة عمل ذات أهداف محددة، وتعطي الأولوية للفئات الأشد تضرراً؛**

(ب) **مواصلة إعطاء الأولوية لبرامج توفّر التعليم والتدريب في المجالَين التقني والمهني وتتسم بجودة عالية وتتناسب مع احتياجات سوق العمل وتراعي على النحو الواجب الاحتياجات المحددة للأفراد والفئات الأشد حرماناً وتهميشاً.**

(8) المرجع نفسه، الفقرة 18.

الاقتصاد غير النظامي

20- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة العمال، ولا سيما العاملات والعاملون في المناطق الريفية، الذين يفتقرون إلى الحماية الكافية بموجب تشريعات العمل ونظام الضمان الاجتماعي بسبب مشاركتهم في الاقتصاد غير النظامي (المادتان 6 و7).

21- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[9]، وتحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتوسيع فرص العمل في سوق العمل النظامية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان استفادة العاملين في الاقتصاد غير النظامي من استحقاقات العمل الأساسية والضمان الاجتماعي، وتمتعهم بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.**

الحد الأدنى للأجور

22- تلاحظ اللجنة تأكيد وفد الدولة الطرف زيادة الحد الأدنى للأجور، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تجاوز الزيادة التراكمية على مدى السنوات الخمس الماضية 0,5 في المائة، وهي زيادة غير كافية لضمان ظروف معيشية لائقة لفائدة العمال وأسرهم (المادة 7).

23- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء آلية رسمية لمراجعة الحد الأدنى الوطني للأجور سنوياً، استناداً إلى التغيرات في مؤشر أسعار الاستهلاك وبمشاركة ثلاثية الأطراف في إطار مجالس الأجور، بغية ضمان حفاظ الحد الأدنى للأجور على قوته الشرائية؛**

(ب) **اعتماد خطة تفتيش سنوية لتعزيز إنفاذ التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، مع تحديد أهداف قابلة للقياس والتركيز على القطاعات التي تُسجَّل فيها مستويات عالية من العمل غير النظامي، ونشر بيانات مصنفة عن الانتهاكات المكتشفة والعقوبات المفروضة.**

ظروف العمل العادلة والمؤاتية

24- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحوادث في مكان العمل في بعض القطاعات، مثل البناء والتصنيع والزراعة وتربية الماشية؛ وتدنّي الإبلاغ عن حالات التمييز والمضايقة في مكان العمل؛ ومخاطر الاستغلال في العمل التي يتعرض لها المهاجرون، ولا سيما المهاجرات (المادة 7).

25- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد سياسة وطنية للوقاية من حوادث العمل والمخاطر المتعلقة بالصحة المهنية، مع ضمان مشاركة واسعة النطاق في صوغها وتنفيذها وتقييمها؛**

(ب) **تعزيز إنفاذ التشريعات الوطنية الرامية إلى منع استغلال العمال المهاجرين؛**

(ج) **تعزيز ولاية آليات تفتيش العمل وقدراتها كي تتمكن من رصد ظروف العمل رصداً فعالاً في جميع القطاعات، ولا سيما القطاعات العالية المخاطر، بما في ذلك القطاع غير النظامي والقطاعات التي يشكل فيها المهاجرون غالبية العمال؛**

(د) **إنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن التمييز والمضايقة وجميع أشكال الإساءة والاستغلال في مكان العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعف الحال الذي تعاني منه بوجه خاص فئات معينة من العمال، ولا سيما العمال المهاجرون؛**

(9) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(هـ) إجراء تحقيقات شاملة في هذه القضايا لضمان محاسبة المسؤولين عنها وحصول الضحايا على جبر فعال للضرر؛

(و) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

الضمان الاجتماعي

26- ترحب اللجنة بالأثر الإيجابي الذي أحدثته بدلات إعالة الأطفال وخطة الإنصاف في الحد من الفقر. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى التحديات التي يواجهها نظام الضمان الاجتماعي الموحد، المنشأ بموجب القانون رقم 20-130 لعام 2023، فيما يتعلق بكفاية الاستحقاقات، ولا سيما في حالة الأفراد ذوي المسارات الوظيفية المتقطعة وأولئك الذين عملوا لفترات طويلة في الاقتصاد غير النظامي (المادة 9).

27- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان كفاية الاستحقاقات، وسهولة الوصول إلى نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك نظام الضمان الاجتماعي الموحد وبرامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، وتوفيره تغطية شاملة. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تضمن الدولة الطرف ملاءمة الاستحقاقات وكفايتها، بما في ذلك لفائدة الأفراد ذوي المسارات الوظيفية المتقطعة وأولئك الذين عملوا لفترات طويلة في الاقتصاد غير النظامي، وبأن توسّع نطاق آليات إدماج الفئات الأشد حرماناً وحمايتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة تعليقها العام رقم 19(2007) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.**

حماية الأطفال والمراهقين

28- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال والمراهقين ما زالوا يتعرضون لمستويات عالية من العنف والاستغلال والاعتداء الجنسي. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن حوالي 39 في المائة من حالات حمل المراهقات ترتبط بالاعتداء الجنسي (المادة 10).

29- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز آليات حماية الأطفال والمراهقين، بما في ذلك الإطار القانوني ذو الصلة، من أجل ضمان وصولهم إلى آليات الإبلاغ الملائمة واستفادتهم من التدخلات في الوقت المناسب في حالات العنف والاستغلال والاعتداء الجنسي؛

(ب) توفير الموارد المالية والتقنية الكافية لخدمات حماية الطفل في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الأرياف والمناطق التي تشهد أعلى معدلات العنف؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف والاعتداء الجنسي، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وحصول الضحايا على جبر شامل للضرر.

المستوى المعيشي اللائق

30- تلاحظ اللجنة بقلق أن الفقر لا يزال يمس بوجه خاص الأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يعيشون في الأرياف، وذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف (المادة 11).

31- **توصي اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف التدابير المتخذة لمكافحة الفقر بهدف وضع استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً محددة وتسهم في تحقيق انخفاض كبير في الفقر النقدي والمتعدد الأبعاد بين**

الفئات الأشد تضرراً، ولا سيما الأطفال والمراهقون والنساء والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي وسكان الأرياف. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف استناد هذه الاستراتيجية والبرامج الموضوعة لتنفيذها إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، وإيلائها الاعتبار الواجب لاحتياجات الفئات الأشد تضرراً، وتزويدها بالموارد الكافية. وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها لعام 2001 بشأن الفقر والعهد[10].

الحق في السكن

32- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار النقص الكبير في المساكن واستمرار عدد كبير من الأشخاص في العيش في ظروف غير مستقرة وفي مستوطنات عشوائية، وذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء خطر الإخلاء القسري الذي يتعرض له الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية دون ضمانات إجرائية كافية. وتعرب كذلك عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يعانون من التشرد (المادة 11).

33- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الموارد المخصصة لمعالجة النقص في المساكن وتحسين ظروف السكن، ولا سيما في المستوطنات العشوائية والأماكن العامة التي لا تضم مراكز إيواء وفي الأرياف؛**

(ب) **تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالإخلاء القسري كي تتواءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان حصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال يتيح لهم استعادة ممتلكاتهم، والعودة إلى منازلهم أو الحصول على بديل ملائم، ومنحهم التعويض المناسب؛**

(ج) **وضع استراتيجية، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص المتضررين، لمعالجة مسألة التشرد، ولا سيما من أجل دعم الأشخاص الذين يعانون من التشرد في إيجاد حلول سكنية مستدامة تُمكّنهم من ممارسة حقوقهم الأخرى المنصوص عليها في العهد؛**

(د) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن الملائم وتعليقها العام رقم 7(1997) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه.**

الحق في المياه والصرف الصحي

34- تلاحظ اللجنة إحراز تقدم في تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في الدولة الطرف، وبلوغ نسبة التغطية التي توفرها خدمات الصرف الصحي المأمونة 60 في المائة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المشاكل المتعلقة بنوعية مياه الشرب وتلوث المياه. وتلاحظ اللجنة بقلق أزمة المياه التي حلّت بالدولة الطرف في عام 2023، والتي سلطت الضوء على التحديات التي تواجهها في ضمان نوعية المياه وحماية مواردها المائية (المادة 11).

35- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة المياه والموارد المائية على نحو سليم وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان، من أجل ضمان توافر مياه الشرب بنوعية جيدة وتكلفة ميسورة في جميع أنحاء البلد؛**

(10) E/C.12/2001/10.

(ب) تعزيز حوكمتها المناخية والبيئية من خلال إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان إدماجاً صريحاً **في إدارة المخاطر المتعلقة بالمياه والمناخ؛**

(ج) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان حصول الفئات الأشد حرماناً وتهميشاً على خدمات الصرف الصحي المأمونة، ولا سيما في المستوطنات العشوائية والأرياف؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 15(2022) بشأن الحق في الماء وبيانها لعام 2011 بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي[11].

الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

36- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار البيئية السلبية المترتبة على المشاريع الممولة من الاستثمار الأجنبي (المادة 11).

37- **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية فعالة للرصد والإشراف من أجل التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المترتبة على المشاريع الإنمائية، وفي جملتها المشاريع المموَّلة من الاستثمار الأجنبي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان المساءلة من خلال تنفيذ تدابير مالية مناسبة، وتُحيلها إلى تعليقها العام رقم 27(2025).**

الحق في الحصول على غذاء كافٍ

38- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام الأمن الغذائي في الدولة الطرف، والذي قد يصل، وفقاً للمعلومات الواردة، إلى معدل قدره حوالي 13,2 في المائة. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء معدلات السمنة. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تدابير شاملة وفعالة لمعالجة هذه المسائل وعدم وجود تشريعات تعترف بالحق في الحصول على غذاء كافٍ وتكفله (المادتان 11 و12).

39- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد قانون إطاري بشأن الحق في الغذاء؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة، بالتشاور مع المجتمع المدني والجهات المعنية صاحبة المصلحة، لحماية الحق في الحصول على غذاء كافٍ وتعزيزه، بهدف مكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والسمنة مكافحةً فعالة؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى تشجيع اتباع نظم غذائية أكثر صحية، وتشمل جوانب تتعلق بالتجارة وتخطيط استخدام الأراضي والتعليم والسياسة المالية، بما في ذلك تحديد أهداف واضحة مع مواعيد نهائية محددة في تلك البرامج، وإنشاء آليات مناسبة لتقييم ما تحرزه من تقدم؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 12(1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الحق في الصحة النفسية

40- على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين خدمات الصحة النفسية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات الانتحار، ولا سيما بين الشباب وكبار السن (المادة 12).

(11) E/C.12/2010/1.

41- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة بغية ضمان تنفيذ الخطة الشاملة للصحة النفسية والإدمان تنفيذاً كاملاً، وتخصيص الموارد التقنية والمالية الكافية لتحقيق هذه الغاية. وتوصي كذلك بأن تضمن الدولة الطرف توفير خدمات الصحة النفسية المجتمعية بجودة عالية في الوقت المناسب وعلى نحو يسهل الوصول إليه.**

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

42- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في خفض معدل حمل المراهقات. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود عوائق تحول دون الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في الأرياف. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء ما يترتب على ممارسة الاستنكاف الضميري من قبل المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية في بعض المناطق من تأثير سلبي مستمر في توافر خدمات الإجهاض المأمون وإمكانية الحصول عليها. وتعرب كذلك عن قلقها إزاء شروط الإقامة التي تحول دون إمكانية حصول النساء المهاجرات على خدمات الإنهاء الطوعي للحمل (المادة 12).

43- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[12]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية حصول جميع النساء والمراهقات، ولا سيما في الأرياف، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفيرها لهن؛**

(ب) **اتخاذ التدابير الإدارية والعملية اللازمة من أجل ضمان عدم تسبب ممارسة الاستنكاف الضميري من قبل المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية في إعاقة وصول النساء إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات الإنهاء الطوعي للحمل؛**

(ج) **إلغاء شروط الإقامة المفروضة على الأشخاص من أجل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الإنهاء الطوعي للحمل، بغية ضمان حصول النساء المهاجرات على هذه الخدمات على قدم المساواة مع الأخريات؛**

(د) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.**

سياسة مكافحة المخدرات

44- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف نحو اعتماد سياسة بشأن تعاطي المخدرات تستند إلى نهج قائم على الحق في الصحة وعلى الحد من الأضرار. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية برامج وخدمات الحد من الأضرار وعدم توزيعها على نحو منصف في جميع أنحاء البلد. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء الاعتماد المستمر وغير المتناسب على التجريم في إطار مكافحة تعاطي المؤثرات النفسانية (المادة 12).

45- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز سياستها لمكافحة المخدرات وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ أنشطة الوقاية والتوعية بشأن المخاطر الصحية الجسيمة المرتبطة بتعاطي المخدرات، ولا سيما لفائدة المراهقين والشباب، وبأن تضمن وصول الأشخاص الذين يتعاطون مواد الإدمان وصولاً شاملاً ومنصفاً إلى العلاج من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، وكذلك إلى الخدمات الصحية والدعم النفسي وخدمات إعادة التأهيل وبرامج الحد من الأضرار في جميع أنحاء البلد. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نهجها العقابي تجاه متعاطي المخدرات،**

(12) E/C.12/URY/CO/5، الفقرة 51.

وبأن تعطي الأولوية للعلاج وإعادة التأهيل لا للتدابير العقابية، وذلك من أجل حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

الحق في التعليم

46- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للحد من أوجه عدم المساواة في التعليم، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض التمويل المخصص لقطاع التعليم؛

(ب) استمرار أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم، والبقاء فيه، والتحصيل الدراسي، والتي تمس بوجه خاص الأطفال والمراهقين المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك أولئك المنتمين إلى الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأشد حرماناً أو الذين يعيشون في الأرياف؛

(ج) ارتفاع معدلات التسرب لدى هذه الفئات؛

(د) التفاوتات الكبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس والنتائج التعليمية، واتساع الفجوة الرقمية، والعوائق التي لا تزال تواجه الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في الوصول إلى التعليم الشامل للجميع (المادتان 13 و14).

47- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[13]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **مراجعة اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع التعليم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتها بموجب العهد وللشواغل التي أُثيرت في الفقرة السابقة؛**

(ب) **تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم وتحسين معدلات البقاء في المدارس والتحصيل الدراسي، ولا سيما بين الأطفال والمراهقين المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض ومن الأرياف، بهدف تعزيز حراكهم الاجتماعي، في جملة أمور أخرى؛**

(ج) **اتخاذ خطوات فعالة، على سبيل الأولوية، لمعالجة العوامل التي تؤدي إلى تسرب الأطفال من المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة والمحرومة؛**

(د) **ضمان حصول الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع في مختلف المراحل التعليمية من خلال الكشف المبكر، وتوفير الدعم التعليمي الملائم والترتيبات التيسيرية المعقولة والبنية التحتية التي يسهل الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية؛**

(هـ) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 13(1999) بشأن الحق في التعليم.**

الحقوق الثقافية

48- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية تعزيز ونشر التراث التاريخي والثقافي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في مجال التعليم، وذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء التفاوتات المستمرة، بين الأرياف والمناطق الحضرية وبين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، وفي الوصول إلى البنية التحتية الثقافية (المادة 15).

(13) المرجع نفسه، الفقرة 58.

49- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة[14]، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ضمان الحماية الشاملة للحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي. وتحث الدولة الطرف، على وجه الخصوص، على تهيئة الظروف التي تمكّن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من الحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم وتقاليدهم ومعارفهم وتطويرها وتعزيزها، وعلى إدماج إسهاماتهم التاريخية والثقافية في النظام التعليمي بفعالية أكبر. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة للحد من أوجه عدم المساواة، سواء بين الأرياف والمناطق الحضرية أو بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، وفي الوصول إلى البنية التحتية الثقافية.**

الاعتراف بالشعوب الأصلية

50- تؤكد اللجنة من جديد شواغلها السابقة[15]، وتشارك لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها[16] إزاء تغييب الشعوب الأصلية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية من أجل الاعتراف الفعلي بحقوق السكان الذين يلتمسون الاعتراف بهوية الشعوب الأصلية في أوروغواي واستعادة هذه الهوية وإعادة تكوينها، ومن أجل تعزيز ثقافتهم وتاريخهم ولغتهم وهويتهم وتثمينها، وذلك على الرغم من ارتفاع نسبة هؤلاء السكان من 5,1 في المائة في عام 2011 إلى 6,4 في المائة في عام 2023 وفقاً للتعداد الوطني لعام 2023 (المادتان 1 و15).

51- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف البحث العلمي وجمع البيانات المتعلقة بوجود الشعوب الأصلية وتاريخها وهويتها وثقافتها، بهدف وضع سياسات تضمن الاعتراف بها واستعادة هويتها وإعادة تكوينها وتعزز حقوقها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تدريس لغات الشعوب الأصلية، مثل لغة الشعب الغواراني، وتُدمج نهجاً متعدد الثقافات في النظام التعليمي. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على إعادة النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وعلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري[17].**

الوصول إلى المعلومات العلمية

52- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار المعلومات المضللة والمحتوى المنافي للحقيقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتطعيم في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (المادة 15).

53- **توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف استراتيجيات شاملة لمكافحة انتشار المعلومات المضللة والمحتوى المنافي للحقيقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتطعيم، وبأن تعزز الوصول إلى معلومات علمية دقيقة ومرتكزة على الأدلة، وذلك من أجل إعمال الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي.**

دال- توصيات أخرى

54- **توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التزاماتها بموجب العهد مراعاة تامة وبأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرّسة فيه عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني،**

(14) المرجع نفسه، الفقرة 60.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(16) CERD/C/URY/CO/24-26، الفقرة 29.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 30.

بمساعدة وتعاون دوليَّين عند اللزوم. وستيسّر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حدّ كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلّة لرصد التقدّم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج الحكومية بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف الالتزام العالمي بعقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم ترك أحد خلف الركب. وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب[18].

55- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات للعمل تدريجياً على وضع وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[19].

56- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على المستوى الوطني ومستوى الإدارات والبلديات، ولا سيما في صفوف البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تُطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على الخطوات المتّخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي يؤديه البرلمان في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة ضمان مشاركته في إجراءات الإبلاغ والمتابعة في المستقبل. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظّمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

57- وتطلب اللجنة، وفقاً لإجراء متابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته، إلى الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون 24 شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية (بحلول 28 شباط/فبراير 2028)، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 23(أ) (الحد الأدنى للأجور)، و37 (الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)، و47(أ) (الحق في التعليم).

58- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري السابع وفقاً للمادة 16 من العهد بحلول 28 شباط/فبراير 2031، ما لم تُبلَّغ بخلاف ذلك نتيجة تغيير في جولة الاستعراض. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحّدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[20].

(18) E/C.12/2019/1.

(19) انظر HRI/MC/2008/3.

(20) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.